

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

إلى العلم بحال نفسه فكان مأمورا به من جهة ما فيه من الانتقال وذلك هو القياس .
وعلى هذا فقد خرج الجواب عن الآيتين .
قولهم القائس إذا كان معرضا عن أمر آخرته يقال إنه غير معتبر .
قلنا لا يصح ذلك بالنظر إلى كونه قائسا وإنما صح ذلك بالنظر إلى أمر الآخرة وإنما أطلق
النفى بطريق المجاز نظرا إلى إخلاله بأعظم المقاصد وهو أمر المعاد .
وعن الثالث أنه إذا كان الانتقال متحققا في الاتعاط على ما قدمناه وذلك هو القياس فلا
نسلم امتناع ترتيب القياس على ما ذكره .
وعن الرابع أن اللفظ إن كان عاما فهو المطلوب وإن كان مطلقا فيجب حمله على القياس
الشرعي نظرا إلى أن الغالب من الشارع أنه إنما يخاطبنا بالأمر الشرعية دون غيرها وهو
إما أن تكون العلة فيه منصوصة أو مستنبطة والأول ليس بقياس على ما حققناه قبل .
وإن كانت مستنبطة فقد سلم صحة الاحتجاج ببعض الأقيسة المختلف فيها ويلزم من ذلك تسليم
الباقى ضرورة أن لا قائل بالفرق .
وعن الخامس أن العام بعد التخصيص يكون حجة فيما وراء صور التخصيص على ما سبق في
العموم